

## الروض المربع

فصل .

تسن زيارة القبور وحكاه النووي إجماعا لقوله A : [ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ] رواه مسلم والترمذي وزاد : [ فإنها تذكر الآخرة ] .  
وسن أن يقف زائر أمامه قريبا منه كزيارته في حياته .  
إلا للنساء فتكره لهن زيارتها غير قبره A وقبر صاحبيه Bهما روبا أحمد والترمذي وصحه عن أبي هريرة [ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ] .  
و يسن أن يقول إذا زارها أو مر بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله ﷻ بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم [ للأخبار الواردة بذلك ] .  
وقوله : إن شاء الله ﷻ بكم لاحقون استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو إلى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية : يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد .  
وتباح زيارة قبر كافر .  
وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا : [ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ] .  
ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .  
و تحرم تعزية كافر وكره تكرارها .  
ويرد معزي : باستجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك .  
وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا .  
ويجوز البكاء على الميت [ لقول أنس : رأيت النبي A وعيناه تدمعان ] وقال : [ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ] متفق عليه .  
ويسن الصبر والرضى والاسترجاع فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها .  
ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية .

وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام .

ويحرم الندب أي تعداد محاسن الميت كقول : واسيداه و الانقطاع ظهراه والنياحة وهي رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كصراخ و ننف شعر ونشره وتسويد وجه و خمشه لما في الصحيحين [ أن رسول الله ﷺ قال : [ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ] [ وفيهما أنه A برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ] .  
والصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم : [ أنه A لعن النائحة والمستمعة ]